



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: القواعد الفقهية الناظمة للأحكام اليقينية مع تطبيقاتها المعاصرة

اسم الكاتب: أ.م.د. محمد عطشان عليوي، م.د. بكر عباس علي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1013>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 13:20 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



القواعد الفقهية الناظمة للأحكام اليقينية

مع تطبيقاتها المعاصرة

Philological Rules Regulated the Certain Provisions
with Contemporary Applications

الكلمة المفتاحية : القواعد الفقهية الناظمة

أ.م.د. محمد عطشان عليوي

كلية العلوم الإسلامية – جامعة ديالى

Assistant Professor Dr. Mohammed Atshaan Aliwi
Dean College of Islamic Sciences-University of Diyala
E-mail: Mohamed.atshan68@gmail.com

م.د. بكر عباس علي

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Lecturer.Dr. Suad Abdullah Daoud
College of Law and Political Sciences-University of Diyala
E-mail: baah251976@yahoo.com

ملخص البحث

جاء البحث مقسماً إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ذكرت في المقدمة أهمية القواعد الفقهية وخطي في البحث والصعوبات التي واجهتني في كتابة البحث وفي البحث الأول عرفت القواعد والألفاظ ذات الصلة وأدلتها وأهمية القواعد الفقهية ثم البحث الثاني : تكلمت عن القاعدة الأم في الأحكام اليقينية ((اليقين لا يزول بالشك مع تطبيقاتها المعاصرة)) وفي البحث الثالث : القواعد الفقهية اليقينية الفرعية وتطبيقاتها المعاصرة. وقد استعملت مبدأ الاستقراء والتأصيل في كتابة البحث حيث استقرت كتب الفقه وقواعد واتبعها لضبطها وضبط ما تفرع منها من الأحكام اليقينية وردها إلى أصولها التي استخرجت منها والى الفروع التي استنبطها العلماء منها مع ذكر التطبيقات المعاصرة قدر الامكان باذلاً أقصى جهدي وذلك المقصد الأهم عند كتابة البحث. فالتطبيقات المعاصرة هي فروع فقهية تدرج تحت القواعد الفقهية وبذكرها يتجدد الفقه ويزداد حلقة وbekاء في ظل التطورات الاقتصادية والمعلوماتية والتكنولوجية وغيرها التي يشهدها العالم وهذه التطورات والحوادث لابد لها من أحكام فقهية يستنبطها فقهاء كل عصر من مصادر الفقه الإسلامي الأصلية والتبعية. وهذه الأحكام الفقهية تدرج تحت القواعد الفقهية ولذلك لابد من أن تتجدد الدراسات الفقهية في كل عصر وهذا يجعل الفقه الإسلامي أغنى وأدق وأكثر تطوراً ومع تطور الأحكام الفقهية تتطور القواعد الفقهية فالأحكام الفقهية تردد القواعد الفقهية بالأحكام لتبقى القواعد الفقهية منهلاً للفقهاء ولطلبة العلم الشرعي وأساس لثقافة المسلم في كل مكان وزمان. وما كثرت القواعد الفقهية وتعددت صار من الضروري تبويبها وحصرها ليسهل على أصحاب الاختصاص مراجعتها وعلى طلبة العلم الاستفادة منها وعلى المفتين الاعتماد عليها.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق العباد، ومهد لهم طريق الرشاد وصلى على رسوله ونبيه سيدنا محمد الذي بعثه ليهدي الناس إلى الاصلاح والسداد فكان لهم بشيراً ونذيراً وخير هاد ورضي الله عن صحابته الكرام الاجماد والفقهاء العظام الاسياد ومن سار على نهجهم في معرفة سبل الاجتهاد واستنباط الأحكام من القرآن الكريم وما صح عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم من المتن والاسناد لإثراء التشريع الفقهي الإسلامي إلى يوم الحشر والمعاد :-

أما بعد فلا يخفى على حملة العلم الشرعي ما للقواعد الفقهية من أهمية كونها تحمل في طياتها فروع ومسائل فقهية يصعب على الفقيه حصرها والاحاطة بها لذلك كانت القواعد الفقهية بمثابة الأصول التي يرجع إليها الفقهاء والمفتون وطلبة العلم لاسيما بعدما قصرت الهمم عن حفظ المتون ودراسة الحواشي والشروح. فالقواعد الفقهية كلمات يسيرة يندرج تحتها فروع فقهية كثيرة. وقد تواترت أقوال العلماء في فضل هذه القواعد يقول الإمام ابن السبكي هذه قواعد تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباع الفقه أو أكثر لذلك فإن مثل هكذا موضوع لابد أن يعني به ويعطى من الأهمية ما يفي قدره من خلال ابراز هذه القواعد ليسهل على طلبة العلم اخذها والعمل بها وكذلك تعزيز القواعد الفقهية بالأمثلة والتطبيقات المعاصرة مع تبديل الأمثلة القديمة التي أصبح اليوم من النادر وجودها كذكر العبيد وعتقهم بأحكام واضحة ومعاصرة ليتسنى للقارئ فهمها. والناظر إلى النوازل الفقهية المعاصرة واجتهاد العلماء فيها مما لا نص فيه يجد أن أكثر استدلالات الفقهاء أنها تكون بالقواعد الفقهية.

وقد جاء البحث مقسماً إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ذكرت في المقدمة أهمية القواعد الفقهية وخطي في البحث والصعوبات التي واجهتني في كتابة البحث وفي البحث الأول عرفت القواعد والألفاظ ذات الصلة وادلتها وأهمية القواعد الفقهية ثم البحث الثاني : تكلمت عن القاعدة الأم في الأحكام اليقينية ((اليقين لا يزول بالشك مع تطبيقاتها المعاصرة)) وفي البحث الثالث : القواعد الفقهية اليقينية الفرعية وتطبيقاتها المعاصرة. وقد استعملت مبدأ الاستقراء

والتأصيل في كتابة البحث حيث استقرأت كتب الفقه وقواعد وتبعد ضبطها وضبط ما تفرع منها من الأحكام اليقينية وردها إلى أصولها التي استخرجت منها وإلى الفروع التي استتبطها العلماء منها مع ذكر التطبيقات المعاصرة قدر الامكان باذلاً أقصى جهدي وذلك المقصود الأهم عند كتابة البحث. فالتطبيقات المعاصرة هي فروع فقهية تدرج تحت القواعد الفقهية وبذكراها يتجدد الفقه ويزداد حلة وباء في ظل التطورات الاقتصادية والمعلوماتية والتكنولوجية وغيرها التي يشهدها العالم وهذه التطورات والحوادث لابد لها من أحكام فقهية يستتبطها فقهاء كل عصر من مصادر الفقه الإسلامي الأصلية والتبعية. وهذه الأحكام الفقهية تدرج تحت القواعد الفقهية ولذلك لابد من أن تتجدد الدراسات الفقهية في كل عصر وهذا يجعل الفقه الإسلامي أغنى وأدق وأكثر تطوراً ومع تطور الأحكام الفقهية تتطور القواعد الفقهية للأحكام الفقهية تردد القواعد الفقهية بالأحكام لتبقى القواعد الفقهية منهل للفقهاء ولطلبة العلم الشرعي واساس لثقافة المسلم في كل مكان وزمان. وما كثرت القواعد الفقهية وتعددت صار من الضروري تبويبها وحصرها ليسهل على اصحاب الاختصاص مراجعتها وعلى طلبة العلم الاستفادة منها وعلى المفتين الاعتماد عليها. لذلك سعينا إلى جعل القواعد الفقهية الخاصة بالأحكام اليقينية مفتوحة ليكون بادرة خير من يسعى إلى دراسة بقية القواعد الفقهية لا سيما أن علماءنا الاجلاء قد أشاروا إلى قواعد ألم عليها مدار الأحكام كقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة الامور بمقاصدها؛ لذلك سيكون هذا البحث بادرة خير يحتذى به لتبويب القواعد الفقهية الأخرى مثل القواعد الفقهية الناظمة لأحكام الضرر والقواعد الفقهية الناظمة لأحكام النية وغيرها. وأدعو الباحثين أن يستفيدوا من هكذا مواقف ودراساتها في زمن يدعى فيه أكثر الباحثين ندرة المواقف وتكرارها.

المبحث الأول

تعريف القواعد الفقهية و أهميتها

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية

قبل الخوض في تعريف القواعد الفقهية في الاصطلاح لابد من تعريفها لغويًا لذلك سوف نعرف القواعد الفقهية تعريفاً لغويًا ثم نعرفها تعريفاً اصطلاحاً أولاً : تعريف القواعد الفقهية لغة: إن مصطلح القواعد الفقهية مركب من لفظين هما القواعد والفقهية وسنعرف كل لفظ منها على حدة.

القواعد لغة جمع قاعدة من مادة قعد ((القاف والعين والدال)) تدل على الاستقرار والثبوت قال ابن فارس أصل مطرد منقادس لا يختلف وهو يضاهي الجلوس، ولذلك أن امرأة الرجل تسمى قعيدة لثبوتها واستقرارها في بيت زوجها^(١). الفقه في اللغة : هو الفهم وهو العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر انواع العلم^(٢).

الفقه في الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلهها التفصيلية^(٣). ثانياً : تعريف القواعد الفقهية اصطلاحاً

عرفت القواعد الفقهية بعدة تعريفات تختلف الفاظها وتتحدد في معناها فقد عرفها المرجاني (بأنها قضية كلية يتعرف منها والأحكام جزئيتها)^(٤). وعرفها الجلال المخلبي * (بأنها قضية كلية يتعرف منها والأحكام جزئياتها)^(٥). وعرفها ابن عبد الله المقرري ** (هي كل كلي أخص من الأصول وسائر المعانى العقلية العامة واعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)^(٦).

وعرفها صدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود الحنفي) *** (بأنها قضية كلية) ^(٧) وعرفها شهاب الدين الحموي: (بأنها حكم اكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف احكامها)^(٨).

وكل تعرifات المتقدمين تدور في هذه الثلاثة فمنهم من عرفها بالأمر ومنهم من عرفها بالحكم ومنهم من عرفها بالقضية وينبغي الاشارة إلى أمرين أوهما أن التعبير عن القاعدة بالحكم بدل القضية سليم من حيث أن الحكم هو معظم القضية وأهم ما فيها أنه مناط التصديق والتکذيب وجود الحكم به والمحكوم عليه وهذا يستلزم وجود الطرفين ثانياً : أن القاعدة أما أن تطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها وأما أن تشمل غالب الجزئيات أو أكثرها ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تعتبر استثناءات وقد تطبق عليها قاعدة أخرى ولذلك عبر البعض بأن القاعدة حكم اكثري لا كلي والبعض عبر أنها قواعد اغلبية ولكن خروج بعض هذه الفروع لا يضر ولا يؤثر في القاعدة. لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ لذلك فإنه يبدو لي أن التعريف الراight للقاعدة الفقهية هو ((حكم شرعي كلي منطبق على جزئيات من أبواب متفرقة)).

وأكملًا للتعرif فإن هنالك ألفاظاً ذات صلة بالقواعد الفقهية سوف نعرفها ليتسنى للقارئ معرفة التفريق بينها وبين هذه الالفاظ وهذه الالفاظ هي الضابط والأصل والنظرية الفقهية.

أولاً : الضابط في اللغة يفيد الحصر والحبس والنزوم^(٩). الضابط في الاصطلاح هو قضية كلية تحصر الفروع وتحبسها^(١٠). والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تكون الفروع الداخلة تحتها من أبواب مختلفة واما الضابط فأن الفروع الداخلة تحته تكون من باب واحدة^(١١).

ثانياً : الأصل لغة هو ما يتبني عليه غيره^(١٢). الأصل اصطلاحاً عرف الفقهاء الأصل بعدة تعرifات منها :

١ - الأصل هو القاعدة المستقرة أو الضابط نحو الأصل مقدم على الظاهر أي القاعدة في ذلك ونحو الأصل في المياه الظاهرة أي القاعدة فيها. الأصل هو الدليل نحو الأصل في وجوب الصيام قوله تعالى: ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) سورة البقرة آية ١٨٣ أي الدليل على ذلك .

٢ - الأصل هو الراight نحو الأصل عدم الحذف أي الراight.

٣ - الأصل هو المستصحب نحو من تيقن الطهارة وشك في زوالها فالاصل الطهارة أي المستصحب الطهارة.

٤ - الأصل هو المقيس عليه وهو ما يقابل المقيس أي الأصل في القياس كقوتهم الخمر أصل النبيذ في التحرير^(١٣).

ثالثاً : النظرية الفقهية : هي دراسة ينتهي فيها الفقيه إلى الجمع بين جملة من الموضوعات والأحكام والبحوث الفقهية التي تكون مجموعها فكرة واحدة متكاملة الأجزاء.

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية

في عهد الرسالة الأول منذ نزول القرآن الكريم فإن القواعد الفقهية تأخذ من الوحي ومن معانيه ومقاصده الجليلة، ويعتبر القرآن هو الينبوع الأول لها حيث بين المعاني الأساسية للتشريع وحدد المقاصد التي يهدف إلى تحقيقها والتي صدرت منها تلك القواعد كقوله تعالى: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)) سورة البقرة ٢٨٦ وقوله تعالى ((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ أَنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً)) سورة الاسراء ٣٤ وقوله تعالى ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) سورة البقرة ٢٥٦ وأن أهمية هذه القواعد تكمن في أن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى ويطلعه على حقائق الفقه وما يأخذ. إن تخريج الفروع استناداً إلى القواعد الكلية يجب الفقيه الساقض الذي يتربى على التخرج من المناسبات الجزئية.

القواعد الفقهية تضبط الجزئيات الفقهية والقوانين مما يسهل حفظ الفروع ويفتحي العالم بالضوابط عن حفظ أكثر الجزئيات ويتبين ذلك في قول الإمام البابري الحنفي *** ت ٧٨٦ هـ ((ما وضعه أصحابنا في المسائل الفقهية هو الف الف ومائة الف وسبعون الف مسألة)) أي ١٧٠ ، ٠٠٠ وهو عدد كبير يزيد على ضعف المسائل التي نسبت إلى أبي حنيفة والتي قيل أنها بلغت خمسمائة الف مسألة.

وهذا قيل في زمانهم وقد استجدة مسائل فقهية منذ ذلك الوقت إلى وقتنا هذا. بل في عصر الثورة الصناعية والمعلوماتية والمصرفية تستجد مئات المسائل الفقهية. التي تدرج تحت

القواعد الفقهية. إنها تضبط المسائل المنتشرة المتعددة ونظمتها في سلك واحد فهي كما قال ابن رجب في القواعد ((نظم لها منشور المسائل وتقييد له الشوارد وتقرب كل متباعد))^(١٤).

المبحث الثاني

قاعدة اليقين لا يزول بالشك

المطلب الأول : القاعدة الكبرى .. اليقين لا يزول بالشك

قبل الولوج في البحث بدراسة القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك لابد لنا أن نعرف مفردات هذه القاعدة ليتسنى لنا تصور جزيئات هذه القاعدة ومعناها لذلك سوف نعرف هذه المفردات لغة واصطلاحاً.

ماهية اليقين :

أولاًً تعريف اليقين لغة : - يأتي اليقين في اللغة على عدة معان منها العلم قال الرazi اليقين هو العلم وزوال الشك وقال الجرجاني هو العلم الذي لا شك معه وقال الفيروز آبادي هو ازالة الشك فقط إذا اليقين هو ضد الشك ويأتي بمعنى العلم^(١٥).

اليقين اصطلاحاً: اختلفت تعريفات اليقين اصطلاحاً كما اختلفت تعريفاته اللغوية فقال الجرجاني هو اعتقاد شيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن للنزوal وقال أبو البقاء العلم المستقر في القلب لشبوته عن سبب متعين له، بحيث لا يقبل الانهدام إذا اليقين اصطلاحاً هو معنى الاعتقاد الجازم بالشيء وعدم الزوال^(١٦).

ثانياً : ماهية الشك : تعريف الشك لغة هو نقىض اليقين وجمعه شكوك وقد شككت في كذا وشككت في كذا وشك في الامر^(١٧).

تعريف الشك اصطلاحاً : الشك هو التردد بين شيئين استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر. وقال بعض العلماء هو ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن^(١٨).

من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية لمفردات القاعدة الفقهية يتبيّن لنا المعنى العام للقاعدة وهو أن ما كان ثابتاً متيقناً من الأحكام لا يمكن أن يرفع هذا الثابت والمتيقن منه بالشك لأن الضعيف لا يقوى على إزالة القوي.

وأن اليقين لا يمكن أن يحكم بزواله الإيقين مثله فالنهار في رمضان لا يحكم بزواله بالشك في غروب الشمس وعليه فيحرم الافطار وإذا فطر الصائم بمجرد الشك فيجب عليه القضاء وذلك لأن النهار يقين ودخول الليل شك بخلاف الأكل والشرب ليلاً فإذا أكل وشرب ليلاً وشك في دخول الفجر فلا قضاء عليه وذلك لأن الليل يقين ودخول الفجر شك.

أدلة القاعدة : توجد هذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل وذلك لأن هذه القاعدة قاعدة كبيرة وبيندرج تحتها فروع فقهية كثيرة لذلك سنكتفي بعض الأدلة الواضحة على صحة هذه القاعدة .

أولاً : أدلة القاعدة من القرآن الكريم

قوله تعالى ((وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)) سورة يونس آية ٣٦ . قوله تعالى ((وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ أَن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَأَن الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً)) سورة النجم آية ٢٨ . قوله تعالى ((وَأَن تُطْعِ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَأَن هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ)) سورة الانعام آية ١١٦ . قوله تعالى ((فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَاطْتُ بِمَا لَمْ تُحِيطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبِيلٍ بِنَيَّا يَقِينٍ)) سورة النمل آية ٢٧ . أي خبر لا شك فيه واليقين هو ما لا شك فيه^(١٩) . فالظن في الآيات الكريمة بمعنى الشك.

ثانياً: أدلة القاعدة من السنة :

١ - ما روي عن عباد بن قيم عن عمده أنه شكرى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيلي إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال ((لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا)) رواه البخاري وابو داود وقد يوب على هذا الحديث فقال ((باب لا يتوضأ من الشك حتى اليقين))^(٢٠).

٢ - ما روی ابو سعید الحدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ((إذا شک أحدکم في صلاته فليلیق الشک ولين على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدين فأن كانت صلاته تامة كانت الرکعة نافلة والسجدتان وأن كانت ناقصة كانت الرکعة تماماً لصلاته وكانت السجدتان مرغمي)) أخرجه مسلم وابو داود والنمسائي وابن ماجة واحمد^(٢١).

٣ - ما روی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ((إذا وجد احدکم في بطنه شيئاً فاشکل عليه أخرج منه شيئاً أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحأ)) رواه مسلم والترمذی وابو داود واحمد^(٢٢).

قال النووي وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الاشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشک الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشک في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف^(٢٣).

٤ - روی عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه يقول ((إذا شك أحدکم في الشتتين والثلاث فليجعلها ثنتين وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثة ثم ليتم ما بقى من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدين وهو جالس قبل أن يسلم)) رواه ابن ماجة^(٢٤).

الاجماع : اجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة فقد نقل الاجماع الإمام القرافي فقال هذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدهه وقال الإمام ابن دقیق العید والحديث أصل في اعمال اليقین وطرح الشک وكان العلماء متتفقون على هذه باليقین وترك المشكوك فيه أصل في الشرع^(٢٥).

القياس والعقل : من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحی لليقین والشك يتضح أن اليقین اقوى من الشک لأن اليقین يكون بمعنى الجزم والاستقرار أما الشک فيأتي بمعنى التردد والاحتمال فلا

يقوى على ازالة الشك يقول الشيخ مصطفى الزرقا (اليقين أقوى من الشك لأن اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا يهدم بالشك) ^(٢٦).

التطبيقات الفقهية لقاعدة اليقين لا يزول بالشك : تتوزع تطبيقات هذه القاعدة هذه القاعدة في كل أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وجنایات :

- ١ - إذا شك في طهارة الماء أو غيرها أو نجاسته بنى على يقين ^(٢٧).
- ٢ - إذا أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في الغروب بطل صومه لأن الأصل بقاء النهار.
- ٣ - إذا شك في حياة الرجل أو موته لتوريشه بنى على اليقين ^(٢٨).
- ٤ - إذا شك في خلق الجنين وقت موت مورثه بنى على اليقين ^(٢٩).
- ٥ - إذا شك هل طلق واحدة أو أكثر بنى على اليقين وهو طلقة واحدة ^(٣٠).
- ٦ - إذا اشتري ثوباً جديداً أو لبيس جديداً وشك هل هو طاهر أو نجس فيبني الأمر على الطهارة ولا يلزمه غسله ^(٣١).
- ٧ - إذا شك في عدد الطواف بنى على اليقين قال ابن المنذر اجمع كل من لحفظ عنه من اهل العلم على ذلك لأنها عبادة فمعنى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين ^(٣٢).
- ٨ - إذا طلق وشك في عدد الطلقات فأنه بنى على اليقين ^(٣٣).

المبحث الثالث

القواعد الفقهية اليقينية الفرعية

القاعدة الأولى : الأصل براءة الذمة

أي أن الأصل في ذمة الإنسان أن تكون حالية من كل دين أو التزام أو مسؤولية وأنما تكون هذه الأشياء عارضة بعد الولادة وأن الأصل في ذمم الناس فراغها من جميع أنواع التحمل والالتزام إلى أن يثبت ذلك بدليل لأن الناس يولدون وذمهم فارغة والتحمل والالتزام صفة طارئة فيستصحب الأصل المتيقن به وهو فراغ الذمة إلى أن يثبت خلاف ذلك^(٣٤).

دليل القاعدة : قوله صلى الله عليه وسلم ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الرجل أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من انكر))^(٣٥) فدل الحديث على أن ذمة المدعي عليه بريئة حيث لم يقبل في شغلها مجرد شاهد واحد. مالم يعتضد بآخر يمين المدعي لأنه لو لا الحكم ببراءة الذمة لادعى الناس على بعضهم حقوقاً موهومة فالحكم ببراءة الذمة وعدم شغلها بالشك بقطع مثل تلك الدعوة المجردة.

تطبيقات القاعدة : إذا ادعى شخص على آخر ديناً لم تقبل دعواه إلا بدليل^(٣٦). إذا اتهم انسان شخصاً بالقتل أو غيره فإن المتهם برىء إلى أن تثبت هذه الدعوى بالدليل. إذا صلـى المصلي فرضـه باجتـهاد وـلم يـتبين له هـل صـلى فـي الـوقـت أو قـبلـه فـلا إـعادـة عـلـيـه لـأنـ الأـصـل بـرـاءـةـ الذـمـةـ^(٣٧).

القاعدة الثانية : لا ينـسـب إـلـى سـاـكـتـ قولـ لـكـنـ سـكـوتـ فـي مـعـرـضـ الحـاجـةـ إـلـىـ بـيـانـ.

بيان معنى القاعدة : أي أن الساكت لا ينـسـب إـلـىـ القـولـ لـكـنـ سـكـوتـهـ حيثـ تـلـزـمـ الحـاجـةـ إـلـىـ كـلامـهـ يـكونـ بـيـاناـ وـيعـتـبرـ رـضاـ. أيـ أنـ الأـصـلـ عدمـ الـاعـتـدـاءـ بـالـسـكـوتـ وـيـسـتـشـنـيـ منـ ذـلـكـ الـاعـتـدـادـ بـهـ إـذـاـ كانـ فـيـ مـعـرـضـ الحـاجـةـ وـدـلـتـ الـظـرـوفـ الـمـلـابـسـةـ عـلـىـ الـاعـتـدـادـ بـهـ.

تطبيقات القاعدة : إذا سكتت الشفاعة عند الاستئذان في النكاح لم يعمم سكوتها مقام الاذن لأنه لابد أن تصرح بالطرق^(٣٨). إذا اتلف إنسان مال آخر وصاحب المال يشاهد وهو ساكت فلا يكون سكوته اذناً بالإتلاف بل له أن يضمنه^(٣٩). لو سأله القاضي المدعى عليه عما يقوله في دعوى المدعى فاعتصم بالسکوت يعتبر منكراً للدعوى فيكلف المدعى الإثبات وإذا باع شخص سلعة وصاحبها حاضر ساكت فيبعله باطل^(٤٠).

القاعدة الثالثة : الأصل بقاء ما كان على ما كان

أي اعتبار الحكم ثابت في وقت ما مستمر فيسائر الأوقات حتى يقوم الدليل على خلافه وهو ما يسمى بالاستصحاب.

هذه القاعدة من القواعد المدرجة تحت القاعدة الكبرى ((اليقين لا يزول بالشك)) ومعناها أن ما كان محكماً له بحكم فيما مضى مالم يرد دليل شرعى آخر يفيد تغير الحكم. فما كان حلالاً إلى أن يرد دليل على الحرمة وما كان واجباً يبقى واجباً إلى أن يرد دليلاً ينكله من الوجوب إلى الندب وما كان ظاهراً يبقى ظاهراً إلى أن يرد دليل يفيد النجاسة وهكذا في جميع الأشياء ينسحب الأمر عليه.

تطبيقات القاعدة : من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متظاهر^(٤١).

إذا اشتري إنسان من آخر سيارة وادعى المشتري أن فيها عيباً قدماً وانكر البائع فالقول قول البائع لأن الأصل عدم العيب. إذا اشتري ماء واعى النجاسة ليده فالقول قول البائع لأن الأصل طهارة الماء^(٤٢). لو ادعى المستأجر دفع الأجرة إلى المؤجر وانكر المؤجر ذلك كان القول مع اليمين لأن الأصل بقاء الأجرا في ذمة المستأجر إلى أن يثبت دفعها إلى المؤجر^(٤٣).

القاعدة الرابعة : الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان.

معنى القاعدة : أي إذا اختلف في تاريخ الحادث حمل على الوقت الأقرب إلى زمن الحال حتى يثبت الزمان القديم. ومعناها أنه إذا وجد امراً ما حادثاً وامكن أن يكون وقته قريباً أو بعيداً ولا بينة فإن القاعدة هي أن وقته المعتبر هو القريب لأنه هو المتيقن والبعيد مشكوك فيه.

تطبيقات القاعدة : لو رأى في ثوبه منيًّا يعلم أنه من أثر احتلام ولم يذكر احتلامًا فأنه يرجعه إلى آخر نومة نامها ويعيد الصلوات التي صلاتها بعد تلك النومة^(٤٤). لو ضرب إنسان بطن حامل فوضعت جنينها حيًّا وبقي زمنًا بلا ألم ثم مات فأن موته ينسب إلى سبب آخر بعد الضرب بخلاف ما لو وضعته ميتًا أو حيًّا متالماً حتى مات فأنه ينسب إلى ضربه لها فتوجب فيه الديمة^(٤٥). لو توضأ من بئر أيامًا وصلى ثم وجد فيها فارة لم يلزمها قضاء إلا ما تيقن أنها صلاة بالنجاسة. وإذا مات مسلم وترك زوجة وورثة سواها وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت فادعت أنها أسلمت قبل موت زوجها فأنكر الورثة فالقول قول الورثة^(٤٦).

القاعدة الخامسة : ما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين.

إن اليقين لا يرتفع بما هو دونه كالشك وأن اليقين لا يجب تركه للشك حتى يأتي يقين يزيله^(٤٧).
تطبيقات القاعدة : إذا شك هل طلق واحدة أو أكثر بني على اليقين^(٤٨). إذا شك إنسان في ترك مأمور في الصلاة فإنه يسجد للسهو وأما إذا شك في ارتكاب فعل منهى عنه فإنه لا يسجد لأن الأصل المتيقن عدم فعله^(٤٩). إذا شك هل أحرم بحث أو عمرة نوى القرآن ثم لا يجزيه إلا الحج فقط لاحتمال أن يكون أحرم ادخال العمرة عليه^(٥٠).

القاعدة السادسة : ((الأصل في الأمور العارضة عدم))

المعنى العام للقاعدة أن الصفات والاحوال الطارئة على الشيء يحكم بعدم وجودها إلى أن يثبت دليل الوجود أي أن الأمور الطارئة يكون عدم وجودها هو الحالة الأصلية أو الغالبة.

تطبيقات القاعدة :

١ - إذا باع شخص سيارة وسلمها إلى المشتري فادعى المشتري وجود عيب فيها وادعى البائع سلامتها من العيوب فالقول قول البائع مع يمينه لأن السلامة من العيوب من الصفات الأصلية فيها الوجود وأما العيب صفة عارضة فلا يقبل قوله الا ببينة^(٥١).

٢ - إذا أكل طعام غيره وقال كنت ابنته وانكر المالك صدق المالك لأن الأصل عدم الاباحة^(٥٢)

- ٣ - إذا اختلف المضارب ورب المال في وجود ربح فالقول للمضارب وعلى رب المال البينة لأن الربح حالة عارضة^(٥٣). لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول منكره^(٥٤).
- ٤ - لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولم يعلم هل دخل اللبن في حلقه أو لا فإن النكاح لا يحرم لأن الأصل عدم دخول اللبن.
- ٥ - عدم حكم بموت من غاب في تجارة ونحوها وبعد مضي تسعة سنة من مولده لأن الأصل حياته^(٥٥).

القاعدة السابعة : الأصل في الكلام الحقيقة

المعنى العام للقاعدة أن الراجح عند السامع أن يحمل كلام المتكلم على معناه الحقيقي والحقيقة في الاصطلاح هي اللفظ المستعمل في المعنى الذي يوضع له في أصل اللغة كلفظ النور للضوء المعروف والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الاصلي الذي وضع له في أصل اللغة لقرينه مانعه من ارادة المعنى الاصلي كاستعمال لفظ النور للعلم ولفظ الاسد للقوى الشجاع ويشترط فيه وجود علامة بين المعنى الاصلي والمعنى المنقول إليه كما يشترط وجود قرينة تدل على ارادة المتكلم للمعنى المجازي دون الحقيقي معنى القاعدة أن اعمال الكلام المتكلم إنما يكون على معانيها الحقيقية عند الخلو من القرائن التي ترجح ارادة المجاز.

تطبيقات القاعدة : لو قال إنسان أوقفت هذه الدار على حفاظ القرآن الكريم لم يدخل في ذلك من كان حافظاً ثم نسيه لأنه يطلق عليه حافظاً مجازاً لا حقيقة^(٥٦). لو قال هذه الدار لزيد كان اقراراً له بالملك حتى لو قال أردت أنها مسكنه لم يسمع^(٥٧). لو حلف أن لا يأكل هذه الحنطة فإنه يحيث بأكل عينها لإمكان فلا يحيث بأكل خبزها^(٥٨).

القاعدة الثامنة : الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

معنى القاعدة أن الله سبحانه وتعالى قد أحل المباحات وحرم سبحانه وتعالى المحرمات وسكت عن أشياء رحمة لlama فما حكم هذه الأشياء الأصل الحل والإباحة بدليل حديث ابن ثعلبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أن الله فرض فرائض فلا تضييعوها ونهى عن اشياء

تطبيقات القاعدة : الحيوان المشكّل أمره الأصل فيه الحل^(٦٠). المياه الأصل فيها الطهارة لقوله تعالى ((وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا)) سورة الفرقان الآية ٨٤. أصل في المنافع الحل والاباحة لقوله تعالى ((هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) سورة البقرة الآية ٢٩. وقوله تعالى ((فُلِّ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) سورة الاعراف الآية ٣٢.

القاعدة التاسعة : الأصل في الإباضة التحرير

الابضاع جمع مفرده بضم الباء ويطلق على الفرج والجماع والتزويج والمراد هنا الأول وقيل الثاني وبينهما تلازم وهي أن علاقة الرجال بالنساء مبنها على التحرير والحضر فلا يحل منها إلا ما أحله الشرع بدليل قوله تعالى ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ)) سورة النساء آية ٢٣ فإن الله عز وجل قد حصر المحرمات فدل ذلك على أنباقي على الحال^(٦١):

تطبيقات القاعدة : لو ادخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيعه ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفه لم تحرم لأن المانع شك^(٦٢). من شك في المرأة هل هي زوجة او أجنبية عنه فلا تحل له شرعاً حتى تقوم البينة على الزوجية.

استدل بعض العلماء على عدم جواز نكاح الانسي للأجنبية والعكس^(٦٣) وتأييد هذا الأصل بقوله تعالى ((خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا تَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)) سورة الروم آية . ٢١

القاعدة العاشرة : لا عيرة بالظن بين خطوه.

و معناها أن البناء على الظن صحيح إذ هو أعلى مرتبة من الشك فهو أقرب إلى اليقين والأحكام الشرعية في غالبيها مبنية على الظن لكن قد يظهر خطأ ذلك الظن وبين أن خلاف الواقع وحينئذ فإنه لا يجوز البناء عليه لنزوله عن المرتبة المعتبرة وبذلك ينتقض كل ما يبني عليه من أحكام.

تطبيقات القاعدة :

- ١ - إذا توضأ بماء ظنه طهوراً فبان أنه نجس بطلت طهارته ولا عبرة بظنه كونه طهوراً.
- ٢ - إذا صلى يظن أن الوقت دخل فظهر خلافه لم تصح صلاته.
- ٣ - إذا حج إنسان بولده يظنه بالغاً والحال خلافه لم تسقط عنه الفريضة.
- ٤ - إذا كان صائماً فأكل يظن الشمس قد غربت ولم تغرب بعد فلا عبرة بظنه وعليه القضاء.
- ٥ - لو أتلف مال غيره يظنه ماله ضمه.
- ٦ - إذا دفع زكاته إلى من ظنه فقيراً فبان غنياً لزمه الإعادة^(٦٤).

القاعدة الحادية عشرة : لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل

ومعناها أنه لا حجة مقبولة مع الاحتمال الذي ينشأ عن دليل ظني أو قطعي بوجود تهمة.

تطبيقات القاعدة : لا تقبل شهادة الزوجين وشهادة الأصول والفروع بعضهم البعض لتمكن التهمة الناشئة عن علاقة قد تدفع إلى تحزب مريب يجب أن تتجرد الشهادة عنه^(٦٥). لو باع الوكيل بالشراء لوكيله أو اشتري الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح فيهما^(٦٦).

القاعدة الثانية عشرة : لا عبرة في الدلالة في مقابلة التصريح.

ومعناها أن دلالة التصريح أقوى من دلالة الحال عند التعارض سواء أكان التصريح قوله أم كان كتابة وتقديم عليها وعند التعارض يعمل بدلالة الحال لأنها في حكم التصريح.

تطبيقات القاعدة : لو تصدق على شخص فسكت فيثبت له الملك ولا حاجة إلى قوله قبلت لكن لو صرخ بالرد والرفض لا يملك لأن التصريح أقوى من الدلالة^(٦٧).

لو وهب شخص مالاً لأخر وقبضه فحصول عقد الهبة إذاً بقبض المال دلالة فإن حصل القبض تمت الهبة وأن نهاد الواهب صراحة قبل القبض سقط حكم الدلالة وبطلت الهبة ولو قبضه كان غاصباً وتجري عليه والأحكام الغاصب^(٦٨).

القاعدة الثالثة عشرة : لا عبرة للتوهם

ومعنى التوهם الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول فهذا لا يبني عليه حكم ولا يمنع القضاء ولا يؤخر الحقوق^(٦٩).

لو شهد الشهود بالحصر ارث المتوفي بوارث أو بورثة معينين وقالوا لا نعلم له وارثاً غيرهم يقضي لهم الارث ولا عبرة لاحتمال ظهور وارث اخر لأن ذلك موهوم فلا يعوق القضاء^(٧٠).

إذا ولدت امرأة ونفست فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر لأن معاودة الدم موهوم فلا يترك المعلوم للموهوم^(٧١).

إذا جرح شخص اخر ثم شفي المجرح من جرحه تماماً وعاش مدة ثم توفي فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح فلا تسمع دعواهم^(٧٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم النعم والصلوة والسلام على من اوتى جوامع الكلم وعلى آله وأصحابه أولى الفضل والهمم ومسك الختام لهذا البحث المتواضع هي :

- ١ - أن كثرة القواعد الفقهية وتفرعاتها يدعو إلى إعادة جمعها وضبطها وحصرها على وفق أصول وضوابط يسهل من خلاله الاستدلال بها.
- ٢ - ضرورة رفد القواعد الفقهية بواقع واحكام جديدة تتناسب مع متطلبات العصر ومستجدات الأحكام الفقهية.
- ٣ - إن القواعد اليقينية لها أصل في الكتاب والسنة والمعقول فلا تعتبر امراً مبتدعاً.
- ٤ - إن القواعد الفقهية اليقينية لا تقتصر على العلوم الشرعية بل تتعداها إلى كثير من العلوم والفنون.

التوصيات

إعادة التأليف في القواعد الفقهية إذ أن المغزى الذي من أجله وضعت القواعد الفقهية جمع الفروع الفقهية بقواعد قليلة أما إذا كثرت القواعد الفقهية فلا بد من تبويبها من جديد.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .

الهواش

- ١ - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ): تحرير عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٠٨/٥، م ١٩٧٩.
- ٢ - ينظر مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحرير يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ط الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ٢٤٢/١، لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر - بيروت ط الثالثة - ١٤١٤هـ ٥٢٢/١٣.
- ٣ - ينظر التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريفي الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ص ١٦٨.
- ٤ - ينظر التعريفات للجرجاني ص ١٤٩.
- ٥ - ينظر شرح جلال المخلبي على جمع الجوامع ٢/١.
- ٦ - ينظر قواعد المقرئي ١/١.
- ٧ - ينظر شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر بدون طبعة وبدون تاريخ ٣٥/١.
- ٨ - ينظر غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائرأحمد بن محمد مكي أبوالعباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية ، ط الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ٥١/١.
- ٩ - لسان العرب دار المعارف ٤/٤٥٤.
- ١٠ - الأشباه و النظائر الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ١١/١.

- ١١ - ينظر الاشباء والنظائر لابن السبكي ١١/١ الاشباء والنظائر في النحو للسيوطى ٧/١ ، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذَهَبِ أَيِّ حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الشيخ ذكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ص ١٦٦ حاشية البناي على شرح جمع الجوامع للمحلي .٩٢/٢
- ١٢ - ينظر المعتمد في أصول الفقه محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) تحقيق خليل الميس دار الكتب العلمية – بيروت ط الأولى، ١٤٠٣ ٩/١
- ١٣ - ينظر معجم لغة الفقهاء ص ٧١
- ١٤ - ينظر العناية شرح الهدایة محمد بن محمد بن محمود، أكمـل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر- بدون طبعة وبدون تاريخ ٩/١ ، القواعد في الفقه الإسلامي أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى : ٧٩٥هـ) تح طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ، ط الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م ٢/١ ، تبسيط القواعد الفقهية ص ٧ .
- ١٥ - ينظر مختار الصحاح ص ٣١٠ التعريفات ص ٣٣٢ القاموس المحيط القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ٢٠٠١ /١٦٠ ، لسان العرب ١٣ /٤٥٧ .
- ١٦ - ينظر التعريفات للجرجاني ص ٣٢٢ ، التوقيف على مهمات التعريف محمد عبد الرؤوف المناوي دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٠ ، تتح د. محمد رضوان الداية ص ٧٥ .
- ١٧ - ينظر لسان العرب ٤٥٠/١٠ ، معجم مقاييس اللغة ٣/١٧٣ مختار الصحاح ١ /١ . ١٦٨

- ١٨ - ينظر التعريفات ١٦٨/١ بداع الفوائد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان / ٨٢٩
- ١٩ - ينظر الميزان في تفسير القرآن-السيد محمد حسين الطباطبائي -دار الكتاب العربي - بغداد، ط ١ - ٢٠٠٩ - ١٤٣٠ - ٣٢٨/٨ .
- ٢٠ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله . تح محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق العجالة- ط الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٧٦ ، سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي . بيروت ١ / ٤٥٢ .
- ٢١ - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجليل بيروت - دار الأفاق الجديدة . بيروت ١ / ٤٠٠ سنن أبي داود ٢٦٩ سنن النساءي بشرح السيوطي وحاشية السندي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النساءي مكتب تحقيق التراث دار المعرفة بيروت- ط الخامسة ١٤٢٠ هـ / ٣٢٧ ، سنن ابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)- دار الفكر - بيروت - تح محمد فؤاد عبد الباقي ٣٨٢/١ ، مسند أحمد بن حنبل.أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني.(١٦٤، ٢٤١).تح مكتب البحوث بجمعية المكنز الناشر جمعية المكنز الإسلامي.ط الأولى، ١٤٣١ هجرية، ٢٠١٠ م. م / ٣ / ٨٣ .
- ٢٢ - صحيح مسلم ٢٧٦/١ ، الجامع الكبير - سنن الترمذى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تح بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ م / ١٠٩ سنن أبي داود ٤٥/١ مسند امام احمد ٤١٤/٢
- ٢٣ - ينظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط- الثانية، ١٣٩٢ / ٤ / ٤٩٢ .
- ٢٤ - سنن ابن ماجة ١ / ٣٨١ رقم الحديث ١٢٠٩ .

- ٢٥ - ينظر أنوار البروق في أنواع الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) - عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ ١١١/١ ، أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ) - دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م. ١١٦/٢ ، والأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد - مطبعة السنة الحمدية - بدون طبعة وبدون تاريخ ١/٧٨.
- ٢٦ - ينظر المدخل الفقهي ٩٨١/٢ .
- ٣٣ - المغني ٣٧٩/٧
- ٣٤ - القواعد الكلية ص ١٤٧ .
- ٣٥ - صحيح مسلم ١٣٣٦/٣ رقم الحديث ١٧١١ .
- ٣٦ - القواعد الكلية ص ١٤٧ .
- ٣٧ - القواعد الكلية ص ١٤٧ .
- ٣٨ - القواعد الكلية ص .. ١٥٣ .
- ٣٩ - المصدر نفسه والجزء والصفحة .
- ٤٠ - المدخل الفقهي ٩٨٧/٢ .
- ٤١ - ينظر الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٢ .
- ٤٢ - الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ص ٥٢ .
- ٤٣ - القواعد الكلية ص ١٤ .
- ٤٤ - الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧١ .
- ٤٥ - الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٩ .
- ٤٦ - الاشباه والنظائر ص ٥٩ .

- ٤٧ - ينظر التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو الحنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي - المكتبة الشاملة، مصر - الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ٣٤٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - عليه تعلیقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ٣ / ١٠٢ .

٤٨ - الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٥ .

٤٩ - نفس المصدر والجزء والصفحة .

٥٠ - الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٦ .

٥١ - الوجيز في ايضاح القواعد الفقهية ١٨٥ .

٥٢ - الاشباه والنظائر السيوطى ٥٨ .

٥٣ - شرح القواعد الفقهية ١١٨ .

٥٤ - ينظر الاشباه والنظائر ابن نجيم ٥٤ شرح القواعد الفقهية ١١٨ .

٥٥ - ينظر الاشباه والنظائر لابن نجيم ٥٤ غمز عيون النظائر في شرح الاشباه والنظائر ٢١٥/١ .

٥٦ - الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٣ .

٥٧ - الاشباه والنظائر السيوطى ص ٦٣ / الاشباه والنظائر ابن نجيم ص ٧٩ .

٥٨ - الاشباه والنظائر ابن نجيم ص ٧٩ .

٥٩ - المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٥٣٦٠ هـ) تح حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط - الثانية / ٢٢٢ رقم الحديث ٨٩٣٨ ، السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٥٤٥٨ هـ) تح محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط - الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ١٠ / ١٢ رقم

- ٢٠٢١٧ - سنن الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٥٣٨٥هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ -
- ١٩٦٦ - تح السيد عبد الله هاشم يماني المد니 / ٥ / ٣٢٥ رقم ٤٤٤٥.
- ٦٠ - الاشباء والنظائر السيوطي .٦٠
- ٦١ - الاشباء والنظائر للسيوطى ١/٦١
- ٦٢ - الاشباء والنظائر لابن نجيم ص ٥٤
- ٦٣ - الاشباء والنظائر للسيوطى ١/٢٥٦
- ٦٤ - ينظر شرح القواعد الفقهية- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ] -
[١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا - ط
الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ص ٣٥٧ ،المدخل لابن نجيم ص ١٦١
- ٦٥ - المدخل الفقهي ٢/٩٨٨
- ٦٦ - شرح القواع الفقهية ٣٦١
- ٦٧ - القواعد الكلية ١٦٠
- ٦٨ - القواعد الفقهية ص ٤١٧
- ٦٩ - المدخل الفقهي ٢/٩٨٧
- ٧٠ - المدخل الفقهي ٢/٩٩٨
- ٧١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية- ط : الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م / ١ م ١٧٢ -
- ٧٢ - القواعد الفقهية ص ٤١٦

الاعلام

***جَلَالُ الدِّينِ الْمَحَلِّي** محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعى: أصولي، مفسر. مولده ووفاته بالقاهرة. ٨٦٤ هـ عَرْفَه ابن العماد بفتوازاني العرب. ينظر الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملائين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ٣٣٣/٥.

****المقرى** محمد بن محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشى التلمسانى، الشهير بالمقري: ٧٥٨ هـ باحث، من الفقهاء الأدباء المتصوفين. من علماء المالكية. ولد وتعلم بتلمسان. ولابن مرزوق الحفيد كتاب في ترجمته سماه (النور البدرى في التعريف بالفقىء المقرى) ضبطه فيه بفتح الميم وسكون القاف، وهي لغة ثانية في اسم (مقر) البلدة التي نسب إليها هو وحفيده، بفتح الميم وتشديد القاف، وهي من قرى زاب إفريقية ينظر الأعلام: ٣٧/٧.

*****أبو البقاء** أيوب بن موسى الحسيني القرىعي الكفوى، أبو البقاء: صاحب الكليات - كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كهفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إسطانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد الاعلام . ٣٨/٢

******البابري** محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري: عالمة بفقه الحنفية، عارف بالأدب. نسبته إلى بابري (قرية من أعمال دُجَيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم - أرضروم - بتركيا. رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة. وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع. وتوفي بمصر ٧٨٦ هـ الاعلام ٤٢/٧ ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحى بن أحمد العكري الدمشقى ٤٠٤/٨.

المصادر

القرآن الكريم.

- ١ - الأشباء والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢ - الاشباء والنظائر لابن نجيم الأشباء والنظائر زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الشيخ زكريا عميرات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣ - الأشباء والنظائر - تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية ط - الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
- ٤ - أنوار البروق في أنواع الفروق - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - عالم الكتب بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٥ - أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) - دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦ - والأحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد - مطبعة السنة الحمدية - بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٧ - بدائع الفوائد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية - ط : الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.
- ٩ - التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

- ١٠ - التوقيف على مهام التعريف محمد عبد الرؤوف المناوي دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق الطبعة الأولى، ١٤١٠ تتح د. محمد رضوان الديمة.
- ١١ - التمهيد - شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي - المكتبة الشاملة، مصر - الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ هـ .
- ١٢ - الجامع الكبير - سنن الترمذى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ) تح بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ م.
- ١٣ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله . تح محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- ط الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ١٤ - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري دار الجليل بيروت - دار الأفاق الجديدة . بيروت .
- ١٥ - سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٦ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي مكتب تحقيق التراث دار المعرفة بيروت- ط الخامسة ١٤٢٠ هـ .
- ١٧ - سنن ابن ماجه - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ)- دار الفكر - بيروت - تح محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٨ - السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجري الخراساني، أبو بكر البهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) تح محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- ٢٠ - سنن الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: هـ٣٨٥) دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - تح السيد عبد الله هاشم يماني المد니.
- ٢١ - شرح التلويع على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: هـ٧٩٣) مكتبة صبيح بمصر بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٢ - شرح القواعد الفقهية - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٣٥٧ هـ - ١٢٨٥ هـ] صصحه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا - ط الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢٣ - العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لمؤلف الدين بن قدامة المقدسي] عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : هـ٦٢٤) تح - صلاح بن محمد عويضة - دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ٢٦٤٢٦ هـ / ٥٠٠٢ هـ.
- ٢٤ - العناية شرح الهدایة محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: هـ٧٨٦) دار الفكر - بدون طبعة وبدون تاريخ .
- ٢٥ - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر أحمد بن محمد مكي أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: هـ١٠٩٨) دار الكتب العلمية الأولى، ٥٠٤ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - عليه تعلیقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- ٢٧ - القاموس الخيط القاموس الخيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.
- ٢٨ - قاعدة اليقين لا يزول بالشك ،الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين- مكتبة الرشد – الرياض.
- ٢٩ - القواعد في الفقه الإسلامي أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تح طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ، ط الأولى، ١٩٧١هـ/١٣٩١ م
- ٣٠ - لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ط الثالثة – ١٤١٤هـ وحيانا دار المعارف .
- ٣١ - مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تح يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط الخامسة، ١٩٩٩هـ / ١٤٢٠
- ٣٢ - مسنن أحمد بن حنبل. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني.(١٦٤، ٢٤١).تح مكتب البحوث بجمعية المكنز الناشر جمعية المكنز الإسلامي. ط الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠ م.
- ٣٣ - المعجم الكبير سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تح حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ط – الثانية ،
- ٣٤ - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء الفزوبي الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ):تح عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م.
- ٣٥ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥

- ٣٦ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط - الثانية، ١٣٩٢
- ٣٧ - الميزان في تفسير القرآن - السيد محمد حسين الطباطبائي - دار الكتاب العربي -
بغداد، ط ١ - ٢٠٠٩ - ١٤٣٠.

Abstract

*Philological Rules Regulated the Certain Provisions
with Contemporary Applications*

The research is divided into an introduction and three sections and a conclusion stated in the introduction the importance of the rules of jurisprudence and my plan in the search and the difficulties that I faced in writing Search In Section I knew the rules and wordy relevant evidence and the importance of the rules of jurisprudence, and the second section, speaking for al-Qaida mother in verdicts certainties ((certainty not disappears doubt with applications contemporary)) In the third topic: the rules of jurisprudence certainties sub and applications of contemporary. has used the principle of induction and rooting in the writing of research where Astqri books of fiqh rules and Ataatbaha to set and adjust the fork of them judgments certainties and its response to the assets that were unearthed them and to branches and drawn Scientists them with male contemporary applications as much as possible and gave the maximum my best and that the destination more important when writing Find. Valtabiqat are contemporary branches of doctrinal fall under the rules of jurisprudence and mentioning renewed jurisprudence increasingly suit and splendor in light of economic developments and informatics, technical and other taking place in the world, and these developments and incidents must have from the provisions of doctrinal devised scholars of every era of the sources of Islamic jurisprudence original and dependency . And this jurisprudence fall under the rules of jurisprudence, therefore they have to be renewed studies of jurisprudence in every age and this makes the Islamic jurisprudence richer and more accurate and more sophisticated with the development of jurisprudence evolving jurisprudence Judgements jurisprudential supply the rules of fiqh verdicts to keep the rules of jurisprudence manholes for scholars and students of forensic science and the basis for the culture of Muslims in every place and time . to abounded jurisprudence colorful became necessary to classify and count to make it easier for owners of jurisdiction reviewed and the science students take advantage of them and the muftis reliable.